اقرانه

لدانه وقد بلغت اترابه يريدون ايفاعه وبلوغه فح لا فرق بين قوله
ليس كالله شي وقوله ليس كمثله شي الا ما تعطيه الكناية من فائدتها وهما عبارتان
معتقبتان على معنى واحد فهو نفي المماثلة عن ذاته ونحوه قوله تعالى بل
يداه مبسوطتان فان معناه هو جواد من غير تصور يد ولا بسط
لها لانها وقعت عبارة عن الجود لا يقصدون شيئا اخر حتى انهم استعملوها
فيمن لا يد له فكذلك يستعمل هذا فيمن له مثل وفيمن لا مثل له فان كان الحذف
او الزيادة مما لا يوجب تغير حكم الاعراب كما في قوله تعالى او كصيب من السماء
اي كمثل ذوي صيب وقوله فبما رحمة من الله اي فبرحمة فالكلمة لا توصف
بالمجاز والاول يسمى مجازا بالنقصان ويعرف بانه اللفظ المستعمل في غير
ما وضع له لعلاقة بعد نقصان منه تغير الاعراب والمعنى الى ما يخالفه
رأسا كنقصان الاهل والاهل فيما لا كنقصان منطلق الثاني في قولنا
زيد منطلق وعمرو ونقصان مثل ذوي من قوله تعالى او كصيب
لبقاء الاعراب ولا كنقصان في من قولنا سرت يوم الجمعة لبقائه على معناه
وفيه نظر لان تغير المعنى واستعمال اللفظ في غير ما وضع له في هذا
النوع من المجاز تم اذ لو جعل القرية مثلا مجازا عن الاهل لعلاقة كونها
محلا كما وقع في بعض كتب الاصول فهو لا يكون في شيء من هذا النوع
من المجاز ولا يحتاج الى تقدير المضاف كما لو قيل بكونها تركة بين
الجدران والاهل والثاني يسمى مجازا بالزيادة ويعرف بانه اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بعد زيادة عليه تغير الاعراب والمعنى
الى ما يخالفه بالكلية فخرج ما لا تغير شيئا عنه فبما رحمة وما يغير الاعراب
فقط نحو سرت في يوم الجمعة وما يغير المعنى فقط نحو الرجل بزيادة

بزيادة اللام للعهد وما يغير المعنى لا الى ما يخالفه بالكلية مثل ان زيدا
قايم وفيه نظر لان تغير المعنى والاستعمال في غير الموضوع له تم كما
مر والمراد بالزيادة ههنا ما وقع عليه عبارة النحاة من زيادة الحرف
فلا يدخل فيه سرت في يوم الجمعة والرجل قايم وما اشبه ذلك قال
صاحب المفتاح والاولى في هذا النوع ان يعد ملحقا بالمجاز وشبيها به
لاشتراكهما في التعدي عن الاصل الى غير الاصل لا ان يعد مجازا
ولهذا لم اذكر الحد شاملا له لكون المنهاج في ذلك على السلف وفيه
نظر لانه ان اراد بعدهم من المجاز اطلاق لفظ المجاز عليه فلا نزاع
له في ذلك سواء كان على سبيل المجاز او الاشتراك وان اراد انهم جعلوه
من اقسام المجاز اللغوي المقابل للحقيقة المفسر بتفسير بيننا وكم
وغيره فليس كذلك لاتفاق السلف على وجوب كون المجاز مستعملا
في غير ما وضع له مع اختلاف عباراتهم في تعريفه كما في التعريف الذي
نقله السكاكي عنهم وهو كل كلمة اريد بها غير ما وضعت له في وضع
واضع لملاحظة بين الثاني والاول وظاهر انه ليس هذا النوع
من المجاز لانه مستعمل في معناه الاصلي والداخل في تعريف السكاكي
ايضا ولعل تسميتهم المجاز الى هذا النوع وغيره فمبناه انه يطلق
عليهما كما يقال المشترك متصل ومنقطع ولا نعرف للسكاكي ههنا ذكرا ربما
ينفرد به الكناية في اللغة مصدر قولك كنيت بكذا عن كذا وكنوت
اذا تركت التصريح به وهي في الاصطلاح تطلق على معنيين احدهما
معنى المصدر الذي هو فعل المتكلم اعني ذكر اللازم وارادة الملزوم
مع جواز ارادة اللازم ايضا فاللفظ مكنى به والمعنى مكنى عنه والثاني

ارء عده مجازا

بحث الكناية

Copyright © King Saud University